

قانون رقم (17) لسنة 2007 بإنشاء كلية الإمارات للتطوير التربوي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي، وتعديلاته، على القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2004 بإعادة تنظيم جهاز الرقابة المالية، على القانون رقم (24) لسنة 2005 بإنشاء مجلس أبو ظبي للتعليم، على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1992 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وببناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه، أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص
بغير ذلك:

| | | |
|----------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| المجلس | كلية | الدولة |
| مجلس أبو ظبي للتعليم | كلية الإمارات للتطوير التربوي. | دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| مجلس أمناء الكلية. | كلية الإمارات للتطوير التربوي. | المجلس |
| مجلس أبو ظبي للتعليم | كلية الإمارات للتطوير التربوي. | الدولة |

الفصل الثاني

إنشاء الكلية ومقرها وأهدافها

مادة (2)

تنشأ كلية تسمى (كلية الإمارات للتطوير التربوي)، ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها، وبالأهلية القانونية الكاملة.

مادة (3)

مقر الكلية الرئيسي إمارة أبو ظبي، ويجوز بقرار من مجلس أبو ظبي للتعليم بناءً على اقتراح المجلس، أن تنشئ فروعًا لها داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (4)

تهدف الكلية إلى الإسهام في التميز الأكاديمي ومنح الشهادات العلمية وذلك من خلال طرح برامج عالية الجودة لإعداد المدرسين ومديري المدارس في الدولة، ومنطقة الخليج، ومنطقة الشرق الأوسط، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

مادة (5)

تمنح الكلية الشهادات المهنية والدرجات العلمية بمستوى الدرجة الجامعية الأولى للمدرسين والقيادات التربوية (مشرفون، رؤساء أقسام، ومديرو مدارس)، والشهادات المتقدمة والدرجات الجامعية العليا (الماجستير والدكتوراه)، وذلك وفقاً للسياسات والقواعد واللوائح والإجراءات الأكademie المعمول بها.

الفصل الثالث

التنظيم الأكاديمي والإداري للكلية

مادة (6)

- يتولى الإشراف على الكلية مجلس أمناء يشكل من ستة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح مجلس أبو ظبي للتعليم ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

مادة (7)

يعين المجلس أميناً لسر جلساته، وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات انعقاد المجلس وكيفية التصويت على قراراته، وللمجلس تشكيل اللجان الدائمة من بين أعضائه.

مادة (8)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (10) لسنة 2009 - للاطلاع على النص الأصلي

يختص المجلس بما يلي:

- 1 اعتماد السياسة العامة للتعليم في الكلية بما يتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها.
 - 2 عرض خطط الكلية المستقبلية على مجلس أبو ظبي للتعليم.
 - 3 اعتماد البرامج الدراسية ومددها والإشراف على عملية تطوير المناهج الدراسية.
 - 4 تحديد معايير منح المؤهلات العلمية.
 - 5 اعتماد منح الدرجات العلمية والشهادات المهنية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
 - 6 تطوير السياسة الإدارية العامة للكلية.
 - 7 اعتماد اللوائح الإدارية والمالية وسياسات التوظيف في الكلية.
 - 8 تحديد الرسوم الدراسية وتطبيقها بالتنسيق مع مجلس أبو ظبي للتعليم.
 - 9 اعتماد المنح الدراسية والحوافز والمزايا والبدلات الأخرى.
 - 10 الإشراف على أموال وممتلكات الكلية.
 - 11 اعتماد السياسات والإجراءات المنظمة لتقديم الدعم المالي.
 - 12 فتح الحسابات المؤسسية والوقفية.
 - 13 اعتماد أنظمة الاستئجار والشراء والتأجير والرهن.
 - 14 تعيين مدير ونائب مدير الكلية وتفویضهم الصلاحيات الازمة.
 - 15 تعيين أعضاء هيئة التدريس.
 - 16 اعتماد التقرير السنوي وبيانات التدقيق المالي.
 - 17 أية اختصاصات أخرى ينطح بها إلى المجلس.
- يجوز تفویض كل أو بعض تلك الاختصاصات بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

مادة (9)

مدير الكلية هو السلطة المختصة في تعيين موظفي ومستخدمي الكلية في حدود اللوائح الصادرة في هذا الشأن.

مادة (10)

تشكل اللجان التي تقتضيها حاجة العمل بالكلية، وتحدد اختصاصاتها وفق ما تنص عليه اللوائح والنظم الداخلية.

الفصل الرابع

أعضاء هيئة التدريس

مادة (11)

يتم اختيار أعضاء هيئة التدريس في الكلية من المواطنين وغير المواطنين عن طريق التقدم بطلبات استخدام وفقاً للبرامج التعليمية والبحثية في الكلية.

الفصل الخامس

البرامج التعليمية

مادة (12)

- 1 تطرح الكلية برامج تعليمية في المجالات الآتية:
 - إعداد المدرسين.
 - دبلوم دراسات عليا في التربية يؤهل للحصول على شهادة ترخيص في التدريس.
 - درجة البكالوريوس في التربية.
 - برامج تعليمية لمنح شهادات متقدمة في القيادة التربوية.
 - برامج تعليمية تؤهل للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه في مجال التربية والمجالات ذات الصلة.
 - برامج تعليمية في مجالات أخرى وبموافقة مجلس أبو ظبي للتعليم.
- 2 يكون إنشاء وإلغاء الأقسام العلمية بقرار من المجلس.

مادة (13)

تحدد لوائح الكلية مدة الدراسة في العام الدراسي ككل، ومدة الفصل الدراسي، ومعايير وإجراءات أداء الطلبة وترفيعهم ومنح الدرجات العلمية والمؤهلات الأخرى المعتمدة.

الفصل السادس

الشؤون المالية

مادة (14)

يكون للكلية ميزانية سنوية يعتمدتها مجلس الأمناء، وت تكون من الموارد التالية:

- 1 الاعتمادات السنوية المخصصة من مجلس أبو ظبي للتعليم.
- 2 الاعتمادات المقررة للمشروعات الخاصة.
- 3 ريع أموال الكلية الثابتة والمنقولة.
- 4 أية موارد مالية أخرى توافق عليه حكومة أبو ظبي بناءً على اقتراح المجلس.
- 5 الهبات والوصايا والإعانات المالية والعينية التي تتفق وأهدافها ويقرر المجلس قبولها.
- 6 الوفر المتحقق في ميزانيات الكلية عن السنوات السابقة.

مادة (15)

يتم الصرف في حدود الميزانية المقررة وفقاً للائحة المالية التي يعتمدتها المجلس بالتنسيق مع مجلس أبو ظبي للتعليم.

مادة (16)

يعين مجلس أبو ظبي للتعليم مدقق حسابات قانوني أو أكثر من المدققين المعتمدين لمراجعة وتدقيق كافة حسابات الكلية، ويكون للمدققين الصلاحيات الازمة لمراجعة أية وثائق أو مستندات، وبما يساعدهم على القيام بمهامهم وفقاً للقانون.

مادة (17)

تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح المجلس.

مادة (18)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبو ظبي

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ: 1 يوليو 2007م

الموافق 16 جمادى الآخرة 1428هـ

صدر قرار المجلس التنفيذي رقم (124) لسنة 2025 بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية
الإمارات للتطوير التربوي